

نقل سجين لم يتم الحكم عليه إلى المستشفى (أمر تحده أو لا تحده القيود)

(قسم ٤٨ من قانون الصحة العقلية لعام ١٩٨٣)

١. اسم المريض	
٢. اسم الشخص المسؤول عن رعايتك ("الطبيب المسؤول عنك")	
٣. اسم المستشفى والجناح	
٤. تاريخ أمر النقل	
٥. هل يوجد أمر تقييد ساري؟	نعم/لا

ما هو سبب وجودي بالمستشفى؟

لقد تم نقلك إلى هذه المستشفى لأن طبيبين قد أشارا على وزير الدولة لشؤون العدالة بأنك تعاني من خلل عقلي ويجب عليك التواجد بالمستشفى للحصول على العلاج الطبي.

ولقد أصدر وزير الدولة لشؤون العدالة "أمر نقل" وفقاً لقسم ٤٨ من قانون الصحة العقلية لعام ١٩٨٣ يسمح بنقل مسجون لم يتم الحكم عليه إلى المستشفى.

وقد يكون وزير الدولة قد أصدر لك أيضاً أمر تقييد وفقاً لقسم ٤٩ من قانون الصحة العقلية.

ما هو أمر التقييد؟

إذا تم إعطاؤك أمر تقييد، فإن هذا يعني أنه لا يمكن السماح لك بمغادرة المستشفى إلا بإذن من وزير الدولة لشؤون العدالة. وفي هذه الحالة، يخضع أمر السماح لك بمغادرة المستشفى لبعض الشروط المُعينة التي سوف يتم شرحها إليك في وقت لاحق. وبينما أنت موجود بالمستشفى، يجب على الشخص المسؤول عن رعايتك (طبيبك المسؤول عنك) الحصول على موافقة وزير الدولة لشؤون العدالة قبل مغادرتك للمستشفى مؤقتاً أو إرسالك إلى مستشفى أخرى.

ما المدة التي يجب عليّ أن أقضيها هنا؟

سوف يتم حجزك في المستشفى إلى أن ينتهي أمر النقل الخاص بك.

إذا تم نقلك هنا بعد أن قامت محكمة صلح بحبسك:

سوف يتم إحتجازك في المستشفى إلى أن تنتهي فترة حبسك، إلا إذا تم إرسالك إلى محكمة التاج للمحاكمة/أو إذا قامت محكمة الصلح بحبسك مرة أخرى (في تلك الحالة سوف تبقى في المستشفى). ويمكن لمحكمة الصلح أيضاً إنهاء أمر نقلك إلى المستشفى إذا صرح الطبيب المسؤول عنك أنك لست بحاجة إلى تلقي العلاج الطبي عن الخلل العقلي بالمستشفى. وعندها سيتم إعادتك إلى السجن مرة أخرى، إلا إذا قررت المحكمة إطلاق سراحك بكفالة.

إذا تم نقلك هنا كسجين مدني أو وفقاً لقوانين الهجرة:

سوف يتم إحتجازك في المستشفى حتى يوم الإفراج عنك من السجن أو إحالتك إلى مركز إحتجاز لاجئين، إلى أن يصرح الطبيب المسؤول عنك إنك لست بحاجة إلى تلقي العلاج الطبي. إذا تم إعطاؤك أمر تقييد وصرح الطبيب المسؤول عنك أنك لست بحاجة إلى تلقي العلاج الطبي، فسوف يتم إعادتك إلى السجن أو مركز إحتجاز اللاجئين مرة أخرى.

في حالات أخرى:

سوف يتم إحتجازك في المستشفى إلى أن يصرح الطبيب المسؤول عنك إنك لست بحاجة إلى تلقي العلاج الطبي أو إلى أن تقوم المحكمة بالنظر في قضيتك. إذا صرح الطبيب المسؤول عنك أنك لست بحاجة إلى تلقي العلاج الطبي، فسوف يتم إعادتك إلى السجن إلا إذا قررت المحكمة إطلاق سراحك بكفالة.

هل يمكن إحتجازي بالمستشفى حتى بعد إنتهاء أمر النقل؟

من المحتمل أن يستمر إحتجازك بالمستشفى وفقاً لقسم مختلف من قانون الصحة العقلية إذا احتجت إلى المزيد من العلاج بعد إنتهاء أمر نقلك. وإذا كان الأمر كذلك، سوف نقدم لك كراسة أخرى تشرح لك المزيد.

ماذا يحدث إذا لزم علي العودة إلى المحكمة مرة أخرى؟

إذا كنت محبوساً ولم تمثل أمام المحكمة بعد، فقد يلزم إعادتك مرة أخرى إلى المحكمة. وسوف تنظر المحكمة في قضيتك وتصدر أمر مستشفى وفقاً لقسم ٣٧ من قانون الصحة العقلية يدلي بأنه يجب عليك البقاء بالمستشفى، أو قد تصدر لك حكم بديل. لا يمكن للمحكمة أن تصدر أمر مستشفى إلا إذا صرح طبيبان أنك تعاني من الخلل العقلي ومن أنك في حاجة إلى تلقي العلاج وفقاً لقانون الصحة العقلية.

هل يمكنني الطعن في القرار؟

لا يمكنك الطعن في قرار وزير الدولة لشؤون العدالة بنقلك إلى مستشفى أو في قرار الحبس الصادر عن محكمة الصلح.

ولكن هناك أشخاص يمكنك أن تطلب منهم السماح لك بمغادرة المستشفى.

إذا لم يتم إعطاؤك أمر تقييد، يمكنك أن تطلب في أي وقت من مديري المستشفى السماح لك بمغادرة المستشفى. مدير مستشفى هم عبارة عن لجنة خاصة مُشكلة بالمستشفى مهمتها التقرير ما إذا كان من الضروري حجز الأشخاص بالمستشفى أم لا. وقد يرغبون في التحدث إليك حتى يمكنهم التقرير بشأن مغادرتك للمستشفى. للقيام بهذا يمكنك مراسلتهم على العنوان التالي:

Princess Marina Hospital
Upton
Northampton
NN5 6UH

أو يمكنك أن تطلب من أحد الموظفين مساعدتك على الاتصال بمديري المستشفى.

سواء حصلت على أمر تقييد أم لم تحصل عليه، فإنه يمكنك التقدم بطلب إلى لجنة التحكيم للسماح لك بمغادرة المستشفى.

ما هي لجنة التحكيم وماذا يحدث؟

لجنة التحكيم هي عبارة عن لجنة مستقلة يمكنها أن تقرر ما إذا أمكن السماح لك بمغادرة المستشفى أم لا. وسوف تعقد لجنة التحكيم إجتماعاً معك ومع موظفي المستشفى الذين يعرفونك. ويُطلق على هذا الاجتماع اسم "جلسة". وإذا رغبت فإنه يمكنك أن تطلب من شخص آخر مرافقتك أثناء حضور الجلسة لمساعدتك. قبل الجلسة، سوف يقرأ أعضاء لجنة التحكيم التقارير المُقدمة من المستشفى والمتعلقة بحالتك والعناية بك. وسوف يتحدث إليك أيضاً أحد أعضاء لجنة التحكيم.

متى يمكنني التقدم بطلب إلى لجنة التحكيم؟

يمكنك التقدم بطلب إلى لجنة التحكيم مرة واحدة في أي وقت أثناء فترة الستة أشهر الأولى من تاريخ إصدار أمر النقل الخاص بك.

يمكنك بعدها التقدم مرة واحدة في أي وقت أثناء الستة أشهر التالية، ومرة واحدة كل عام أثناء الفترات التالية من إحتجازك بالمستشفى.

إذا لم يتم إعطاؤك أمر تقييد، فإنه يمكن أيضاً لقريبك الأقرب إليك التقدم بطلب إلى لجنة التحكيم أثناء فترة الستة أشهر الثانية بعد حصولك على أمر النقل ومرة واحدة كل عام من الفترات التالية. وسوف تحصل في الأجزاء التالية من هذه الكراسة على مزيد من المعلومات عن من يُعتبر قريبك الأقرب إليك.

إذا رغبت في التقدم بطلب إلى لجنة التحكيم يمكنك مراسلتها على العنوان التالي:

خدمة لجان التحكيم
The Tribunals Service
PO BOX 8793
5th Floor
Leicester
LE1 8BN

هاتف: 0845 2232022

يمكنك الطلب من محامي أن يكتب إلى لجنة التحكيم بالنيابة عنك ويساعدك أثناء الجلسة. لدى المستشفى وجمعية القانون قائمة بالمحامين المتخصصين في مثل هذه الحالات. ولن يتطلب عليك تسديد أية رسوم عن المساعدة المقدمة من المحامي. هذه خدمة مجانية مقدمة وفقاً لبرنامج المساعدة القانونية.

ماذا يحدث إذا حكمت لجنة التحكيم أنني لا أحتاج إلى البقاء بالمستشفى؟

إذا قررت لجنة التحكيم أنه لا حاجة إلى بقاءك بالمستشفى، فقد يعني هذا أنه سوف يتم إعادتك إلى السجن أو إلى مركز الإحتجاز، إلا إذا أوصت لجنة التحكيم بأنه يجب عليك البقاء بالمستشفى.

ما نوع العلاج المقدم إلي؟

سوف يتحدث إليك طبيبك المسؤول والموظفون الآخرون عن أي علاج قد يعتقدون أنك في حاجة إليه. ويجب عليك في معظم الأحوال قبول النصائح التي يقدمونها إليك.

بعد مرور ثلاثة أشهر، هناك قوانين خاصة تتعلق بالأدوية أو العقاقير المقدمة إليك لمعالجة الخلل العقلي. إذا لم ترغب في تعاطي الأدوية أو العقاقير أو إذا كنت مريض بقدر يمنعك عن التقرير ما إذا رغبت في تعاطي تلك الأدوية والعقاقير، فسوف يزورك طبيب من مستشفى أخرى. وسوف يتحدث هذا الطبيب المستقل إليك وإلى موظفي المستشفى الذين يعرفونك جيداً. وبناءً عليه سوف يقرر الطبيب المستقل نوع الأدوية والعقاقير التي يمكن تقديمها إليك. باستثناء حالات الطوارئ، تكون هذه هي الأدوية والعقاقير الوحيدة التي يمكننا تقديمها إليك بدون موافقتك.

ويُطلق على هذا الطبيب المستقل اسم SOAD (طبيب تم تعيينه لتقديم رأي ثاني) وتقوم بتعيينه لجنة مستقلة مهمتها مراقبة طرق استخدام قانون الصحة العقلية.

هناك قوانين مختلفة تحكم بعض طرق العلاج الخاصة، مثل رجفات الكهرباء العلاجية (ECT). إذا اعتقد الموظفون أنك تحتاج إلى إحدى طرق العلاج الخاصة تلك، فسوف يشرحون هذه القوانين لك ويقدمون كراسة أخرى إليك.

إشعار قريبك الأقرب إليك

إذا تم إعطاؤك أمر تقييد، فسوف تُقدم نسخة من هذه الكراسة إلى الشخص الذي يحدده قانون الصحة العقلية بأنه القريب الأقرب إليك.

تلي قائمة بالأشخاص المُحددین ضمن قانون الصحة العقلية والذين يتم معاملتهم بصفتهم أقربائك. وعادة ما يكون الشخص المسرود بأعلى القائمة هو الأكثر قرابة إليك. ويمكن لموظفي المستشفى تقديم كراسة تشرح لك هذا الأمر بالتفصيل بالإضافة إلى الحقوق المتوفرة لدى القريب الأقرب إليك والمتعلقة برعايتك وعلاجك.

بالنسبة لحالتك تم إخبارنا أن القريب الأقرب إليك هو:

إذا لم ترغب أن يتلقى هذا الشخص نسخة من الكراسة، الرجاء إخبار الممرض/المرمضة أو أحد الموظفين الآخرين بذلك.

القيام بتغيير قريبك الأقرب إليك

إذا شعرت أن هذا الشخص غير ملائم بأن يكون قريبك الأقرب إليك، فإنه يمكنك التقدم بطلب إلى المحكمة الإقليمية حتى يتم تعيين شخص آخر لكي يكون قريبك الأقرب إليك. ويمكن لموظفي المستشفى تقديم كراسة تشرح لك هذا الأمر.

خطاباتك

سوف يتم تسليمك جميع الخطابات المرسلة إليك أثناء وجودك في المستشفى. يمكنك إرسال الخطابات إلى أي شخص ما عدا هؤلاء الأشخاص الذين عبروا عن رغبتهم في عدم تلقي الخطابات منك. ويمكن لموظفي المستشفى إيقاف عملية إرسال تلك الخطابات إلى هؤلاء الأشخاص.

لائحة التنفيذ

هناك لائحة تنفيذ تقدم المشورة لموظفي المستشفى عن قانون الصحة العقلية ومعالجة الأشخاص الذين يعانون من الخلل العقلي. وعلى الموظفين مراجعة نصوص لائحة التنفيذ قبل إتخاذهم لأية قرارات متعلقة بالعبارة بك. يمكنك إذا رغبت طلب الإطلاع على نسخة من اللائحة.

كيف أتقدم بشكوى؟

إذا رغبت في التقدم بشكوى عن أي أمر يتعلق برعايتك وعلاجك بالمستشفى، الرجاء التحدث إلى أحد الموظفين. فقد يمكنهم حل المسألة. ويمكنهم أيضاً تقديم معلومات إليك عن إجراءات الشكاوي الخاصة بالمستشفى، والتي يمكنك استخدامها للتوصل إلى حل بشأن شكواك من خلال ما يُسمى باسم الحلول المحلية. كما يمكنهم أيضاً إخبارك بأي أشخاص آخرين يمكنهم مساعدتك في التقدم بشكوى.

إذا شعرت أن إجراءات الشكاوي الخاصة بالمستشفى غير قادرة على مساعدتك، فإنه يمكنك التقدم بشكوى إلى لجنة مستقلة. تقوم اللجنة بمراقبة طريقة استخدام قانون الصحة العقلية حتى تتأكد من استخدامه بطريقة صحيحة ومن أنه يتم الإعتناء بالمرضى بطريقة ملائمة أثناء وجودهم بالمستشفى. يمكن لموظفي المستشفى تقديم كراسة تشرح لك طريقة الإتصال باللجنة.

المزيد من المساعدة والمعلومات

إذا كان هناك أي شيء غير مفهوم بالنسبة للإعتناء بك وعلاجك، فسوف يحاول أحد الموظفين تقديم المساعدة إليك. إذا كان هناك أي شيء لا تفهمه في هذه الكراسة أو إذا كان لديك أية أسئلة أخرى لم تغطيها هذه الكراسة فإنه يرجى الإستفسار من أحد الموظفين.

إذا رغبت في الحصول على نسخة أخرى من هذه الكراسة لتقديمها لشخص آخر الرجاء إخبارنا بهذا.

تلقى المساعدة من محامى صحة عقلية مستقل

يحق لك تلقي المساعدة من أحد المحامين المستقلين العاملين في مجال الصحة العقلية إن رغبت في ذلك. علمًا بأن هؤلاء المحامين مستقلون ولا علاقة لهم بالأشخاص المنوط بهم رعايتك.

ويمكنهم مساعدتك في الحصول على المعلومات المتعلقة برعايتك وعلاجك، بما في ذلك لماذا أنت محتجز في المستشفى وماذا يعني احتجازك بها وما هي حقوقك. كما يمكنهم الجيء لزيارتك ومساعدتك على فهم المعلومات التي يجبرك بها الأشخاص القائمون على رعايتك وعلاجك. وإن شئت، يمكنهم مساعدتك في التحدث مع هؤلاء الأشخاص أو أن يتحدثوا هم معهم بالنيابة عنك. كذلك يمكنهم مساعدتك في الأمور القضائية.

هذا ويمكنك الاتصال بخدمة المحامين المستقلين العاملين في مجال الصحة العقلية بنفسك.

وسوف يتم توفير هاتف ليتسنى لك الاتصال بخدمة المحامين والتحدث معهم على انفراد. ويمكنك الاستعلام عن مكان هذا الهاتف من أحد القائمين على رعايتك.

رقم هاتف خدمة المحامين هو:

.....